عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك
لانها ليست امك ولا زوجة ابيك الثانية ام ولد
ولدك ذكرا او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة
ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية
ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا
الثالثة جدة ولدك لانها نسبا اما امك او ام
زوجتك فحرمت الا بوصف النسب لك او لزوجتك
ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم عليك لانها
ليست اما لك ولا ام لزوجتك الرابعة اخت
ولدك لانها نسبا بنتك او بنت زوجتك وكلتاهما
حرام عليك لكن بوصف النسب منك او من زوجتك
ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التي هي اخت
ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها
نسبا الخامسة ام عمك وعمتك لانها نسبا اما
جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك
ولو ارضعت امراة عمك او عمتك لم تحرم عليك
لفقد الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة السادسة
ام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة
جدك لها وكلتاهما حرام عليك على ما قلنا فيما قبلها
ولو ارضعت امراة خالك او خالتك لم تحرم لفقد
ذلك منها ويجوز للرجل ان يتزوج باخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلته
ابنه او بنته بخلاف الرضاع لانها اجنبية
عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع
وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا

يجوز

٣٥٨

يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذلك
المراة يحل لها ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع وبابي
ولدها من الرضاع وبابي حفدتها من الرضاع وبجد
ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق
الرجل وقد في كلام المؤلف للتعقيب وانظر الاعتراض
على المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير
ص وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه ش يعني ان الطفل الرضيع اذا شرب لبن
امراة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لتلك المراة
تقدير حرة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج او
سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن ايضا كانه حصل
من بطنها وظهره من حين وطئه للمرضعة مع الانزال
لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها
ولا بغير انزاله وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة
وامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على
فصوله ولا تحرم على اصوله واخوته فتجوز لخاصته
اصوله واخوته واما فصوله فلا تجوز لخاصته عنها
لانقطاعه ولو بعد سنين ش يعني ان اللبن يحكم
به للواطئ الاول الذي نشأ اللبن عن وطئه الى
ان ينقطع بعد مفارقته لزوجته او سريته ولو
استمر اللبن ولم تتزوج خمسة اعوام او لو بعدت
السنون من غير حد كما في المدونة وشمل ما خرجت
عن عصمته وملكه او لم تتزوج فلو طلقها او مات
عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان اشترك
الثاني مع الذي قبله واليه اشار بقوله واشترك
مع القديم في الولد ثم ضمه بعد وطء الثاني فكان